



## 14624 – وقت الختان

### السؤال

متى يكون الختان ؟ وقت البلوغ أم في حال الصغر ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأفضل أن يكون الختان في زمن الصغر ، لأنه أرقق بالصبي . وحتى ينشأ الصبي على حال الكمال .

قال النووي :

يستحب للولي أن يختن الصغير في صغره ؛ لأنه أرقق به أهـ "المجموع" ( 1 / 351 ) .

وروى البيهقي ( 8/324 ) عن جابر قال : عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ .

والحديث سنه ضعيف . انظر : إرواء الغليل ( 4/383 ) .

ولذلك سئل الإمام أحمد عن وقت الختان فقال : لم أسمع في ذلك شيئاً .

وقال ابن المنذر :

ليس لوقت الختان خبر يُرجع إليه ، ولا سنة تستعمل أهـ

وأما وقت وجوبه :

فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب إلا بعد البلوغ ، لأن التكاليف الشرعية لا تجب قبل البلوغ .

قال النووي :

قال أصحابنا : وقت وجوب الختان بعد البلوغ أهـ المجموع ( 1/351 ) .

واختار ابن القيم رحمه الله أنه يجب قبل البلوغ ، حتى يبلغ الصبي مختوناً ، غير أن الوجوب هنا على الولي لا على الصبي .



قال ابن القيم :

وعندي أنه يجب على الوالى أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به . . . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاحة لسبع وأن يضربوهم على تركها لعشر . فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزا البلوغ أهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

أما الختان فمتى شاء اختتن ، لكن إذا راهق البلوغ : فينبغي أن يختن كما كانت العرب تفعل ، لئلا يبلغ إلا وهو مختون .

"الفتاوى الكبرى" (١ / ٢٧٥) .